توضيحات حول
قانون الشراء العام

1. هل يحقّ لكل صاحب صفة ومصلحة الاعتراض أمام هيئة الاعتراضات، وما هي مفاعيل ذلك؟

بحسب أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام يحقّ لكل صاحب صفة ومصلحة، الاعتراض أمام هيئة الاعتراضات على أيّ من الإجراءات أو القرارات التي تتخذها الجهة الشارية ضمن سياق إجراءات الشراء في مرحلة ما قبل توقيع العقد.

عند تقديم اعتراض أمام الهيئة، يُحظّر على الجهة الشارية توقيع العقد لحين البتّ بالاعتراض وإصدار قرار بشأنه، وتستطيع الهيئة أيضًا تجميد جميع إجراءات الشراء، إذا كان هنالك من ضرورة، لحين البت بالاعتراض. تبتّ الهيئة بالاعتراضات خلال مدة أقصاها 20 يوم عمل.

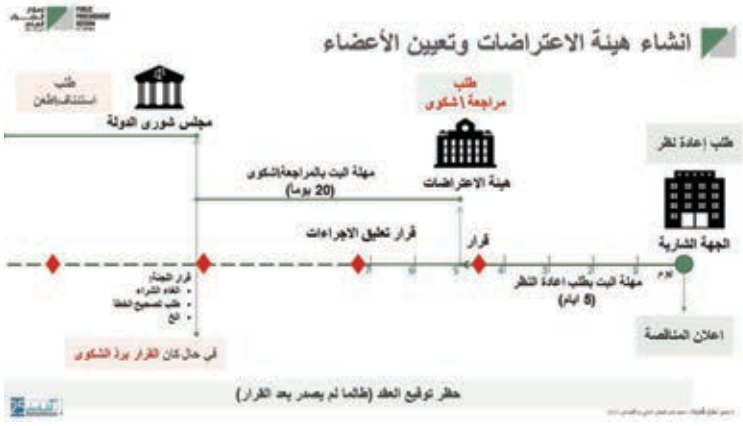

2. ما هي أنواع الاعتراضات؟

الاعتراضات التي يمكن تقديمها أمام هيئة الاعتراضات هي نوعان وعلى مستويين:

أولاً: طلب إعادة نظر يقدّمه صاحب صفة ومصلحة (مثلاً عارض أو عارض محتمل) أمام هيئة الاعتراضات بشأن قرار أو تدبير اتخذته الجهة الشارية في سياق إجراءات الشراء. تحيله الهيئة مباشرةً وبطريقة إلكترونية للجهة الشارية للنظر فيه خلال مهلة خمسة أيام، وفي حال عدم إصدار الجهة الشارية قراراً خلال هذه المهلة، يُعتبر ذلك بمنزلة قرار سلبي بإعادة النظر ويمكن تقديم شكوى بشأنه أمام هيئة الاعتراضات.

ثانياً: شكوى تُقدّم أمام هيئة الاعتراضات ويجب البتّ بها خلال مهلة عشرين يوماً. وفي حال عدم صدور قرار عن الهيئة خلال هذه المهلة يُعتبر ذلك بمنزلة قرار ضمني بالرفض يمكن استئنافه أمام مجلس شورى الدولة.

ملاحظة: يمكن مراجعة قرارات هيئة الاعتراضات لدى مجلس شورى الدولة بحسب المادة 103 من قانون الشراء العام في لبنان.

3. ما هي التدابير التي يمكن أن تتخذها هيئة الاعتراضات؟

نصت المادة 106 من قانون الشراء العام في لبنان رقم 244 على أنّ التدابير والقرارات التي يمكن أن تتخذها هيئة الاعتراضات مُلزمة، وهي:

- إلزام الجهة الشارية وغيرها من الجهات المعنيّة بالامتناع عن أي إجراء يخالف أحكام القانون.
- إلغاء تصرّف الجهة الشارية أو قرارها الذي لا يمتثل لأحكام القانون في إطار ما قبل التعاقد، وهذا الإلغاء يمكن أن يكون كليًا أو جزئيًا.
- إلزام الجهة الشارية التي اتّبعت إجراءات مخالِفة لأحكام القانون بتصحيحها، وتصحيح أي قرار صادر عنها لا يمتثل لأحكام القانون بإطار ما قبل التعاقد.
- التأكيد على أي قرار صادر عن الجهة الشارية.
- إنهاء إجراءات الشراء.
- رفض الشكوى.
- اتخاذ تدابير بديلة بحسب ما تقتضيه الظروف.

تكون جميع القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراضات، باستثناء القرارات الضمنية بالرفض، قرارات خطية ومعلّلة تبيّن التدابير المتّخذة والأسباب الداعية إلى اتخاذها. تقبل قرارات هيئة الاعتراضات المراجعة أمام مجلس شورى الدولة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تبلّغها.

4. هل يسمح القانون رقم 2021/244 بالتحكيم؟

بحسب المادة 114 يسمح قانون الشراء العام باللجوء إلى التحكيم لبتّ المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ العقد، عبر إدراج بند خاص بشروط العقد الخاصة. ويحتاج بند التحكيم ليصبح نافذًا إلى قرار معلّل يصدر عن مجلس الوزراء.

5. ما هي العقوبات التي يفرضها قانون الشراء العام؟

تسمح أحكام القانون رقم 244 بتطبيق عقوبات متناسبة مع الجرم.

”تكون جميع القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراضات، باستثناء القرارات الضمنية بالرفض، قرارات خطية ومعلّلة تبيّن التدابير المتّخذة والأسباب الداعية إلى اتخاذها.“

فبالإضافة إلى قانون العقوبات والقوانين المتعلّقة بمكافحة الفساد وبخاصة قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد وقانون التصريح عن الذمة الماليّة والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع، فهو ينص على أنواع جديدة من العقوبات.

تطال هذه العقوبات الجديدة على السواء الشاري الحكومي في الجهة الشارية والعارض أو الملتزم، أي القطاع الخاص، ويمكن أن تطال أيضًا الجهات الشارية (مثلًا الوزارة أو المؤسسة العامة أو البلدية). وهي تتوزع بين: جزائية، تأديبية، مالية، وغرامات مالية. إضافة إلى دور ديوان المحاسبة وإدارة التفتيش المركزي، كلٌّ في مجال اختصاصه، يسمح القانون بملاحقة أصحاب القرار والموظفين والعاملين لدى كل الجهات الشارية وغيرها من الهيئات المختصة بالشراء العام في حال الإخلال بتطبيق أحكام القانون. يعزّز القانون 244 دور ديوان المحاسبة في الرقابة والملاحقة عن طريق إضافة صلاحية للديوان في فرض الغرامات المالية على الجهات الشارية.

6. كيف تتشكل لجان التلزيم والاستلام وما مهماتها؟

وضع قانون الشراء العام رقم 244 وتعديلاته ضوابط على تشكيل لجان التلزيم والاستلام، عبر آلية مفضّلة في المادتين 100 و101 منه، أبرزها وضع شروط على الموظفين الذين يمكنهم الانضمام إلى هذه اللجان.

كذلك وضعت هيئة الشراء العام أسسًا لتشكيل لجان التلزيم والاستلام تعتمد على إعداد لائحة سنوية من قبل كل جهة شارية تحتوي على أسماء الأشخاص المقترحين من داخل هذه الجهة من أهل الخبرة والاختصاص لرئاسة وعضوية لجان التلزيم والاستلام عن السنة القادمة، وذلك قبل نهاية السنة الجارية كحد أقصى. وعند بداية العام، تُشكَّل لجان تلزيم ولجان استلام من اللائحة السنوية.

تُعطى الأولوية في اختيار رئيس لجان التلزيم والاستلام وأعضائها للمدرَّبين أصولاً على الشراء العام.

تتألّف لجنة التلزيم من ثلاثة أشخاص على الأقل، رئيس وعضوَين أصيلَين. ويمكن أن تتألّف من أكثر من ثلاثة أشخاص، إلّا أنّ العدد يجب أن يكون مفردًا (مثلًا خمسة أو سبعة أو تسعة ...). كذلك تتألّف من رئيس وعضوَين رديفَين يكمّلان اللجنة عند غياب الرئيس أو أحد أعضائها.

تعود للجنة التلزيم صلاحية فتح العروض وتقييمها وتحديد العرض الفائز، بالإضافة إلى دراسة ملفات التأهيل في حالات التأهيل المسبق المنصوص عن إجراءاتها في المادة 19 من القانون.

تتألّف لجنة الاستلام من ثلاثة أشخاص على الأقل، رئيس وعضوَين أصيلَين. يمكن أن تتألّف من أكثر من ثلاثة أشخاص، إلّا أن العدد يجب أن يكون مفردًا (مثلًا خمسة أو سبعة أو تسعة ...). كذلك تتألّف من رئيس وعضوَين رديفَين يكمّلان اللجنة عند غياب الرئيس أو أحد أعضائها.

أما مهمة لجنة الاستلام فهي استلام اللوازم أو الخدمات أو الأشغال المنفَّذة.

لمعرفة المزيد حول موضوع الشراء العام:

موقع باسل فليحان المالي والاقتصادي
http://www.institutdesfinances.gov.lb/
صفحة اليوتيوب الخاصة بموضوع الشراء العام:
https://bit.ly/3wd6BzS
زيارة المكتبة المالية - معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي في كورنيش النهر.